أو خراب الأبنية أو أقسام الأبنية الناتج عن حرب أو أعمال إرهابية أو تفجيرات مفخخة.

المرجع: المادتان ١٣ و١٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

حيث أن المادة ١٣ من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد نصّت على ما يلي:

«تزول الضريبة بزوال إيرادات الأبنية أو أقسام الأبنية نهائياً إما بسبب زوال الأبنية أو أقسام الأبنية نفسها، وإما بسبب تخريبها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها، وذلك أياً كان سبب الزوال أو التخريب، وسواء تم بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة»،

وحيث أن المادة ١٤ من هذا القانون قد نصّت على ما يلي:

«لا يسري مفعول زوال الإيرادات إلا اعتباراً من تاريخ أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم المالك أو المستثمر خلاله التصريح عن الزوال أو التخريب.

غير أن مفعول الزوال يسري اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلي للزوال أو التخريب أياً كان تاريخ تقديم التصريح، في الحالتين التاليتين:

١ ـ اذا جرى هدم الأبنية أو تخريبها، بعد استملاكها، من قبل الدولة أو البلدية، على أن يجري إثبات التاريخ بإفادة خطية من الإدارة المستملكة.

٢ ـ إذا كان زوال الأبنية أو تخريبها ناتجاً عن كارثة عامة (زلزال، فيضان، حرب... إلخ)، على أن يجري إثبات التاريخ بالاستناد إلى سجلات أو محاضر الدوائر المالية المختصة»،

وحيث أن الإعتداءات والحروب والتفجيرات والأعمال الإرهابية التي تعرض لها لبنان، أدت الى زوال بعض الأبنية أو أقسام الأبنية، أو تخريبها بشكل جعل من المتعذر استعمال أي جزء منها،

وحيث أن بعض مالكي أو مستثمري هذه العقارات المهدومة أو المخربة الذين حرموا قسراً من استمرار الإنتفاع بعقاراتهم بسبب هدمها أو خرابها نتيجة هذه الإعتداءات والحروب والأعمال الإرهابية التي تعرض لها لبنان، تقدموا بطلبات للإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية عملاً بأحكام المادتين ١٣ و١٤ من قانون هذه الضريبة، ووافقت الإدارة على إعفائهم عن طيلة فترة حرمانهم من هذا الإنتفاع،

وحيث أنه قد تباينت الأراء لدى الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية، بشأن المعالجة الواجب اتباعها بعد انتهاء زوال أو خراب الأبنية أو أقسام الأبنية ومعاودة إشغالها من نفس شاغليها،

لذلك،

في حال كان زوال أو خراب الأبنية أو أقسام الأبنية ناتجاً عن إعتداءات أو حروب أو أعمال إرهابية، وسواء تقدم مالكو أو مستثمرو هذه الأبنية أو أقسام الأبنية المهدومة أو المخربة أو لم يتقدموا بطلبات للإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية عملاً بأحكام المادتين ١٣ و١٤ من قانون هذه الضريبة،

يطلب إلى الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية الإبقاء على سريان مفعول التقدير المباشر السابق للزوال أو الخراب بعد إعادة الترميم ومعاودة إشغال نفس الشاغل للوحدة ذاتها في الطابق ذاته، طالما أن التقسيمات الداخلية لم تتغير، ولم تُجرى عليها تحويرات.

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٤٩/ل.م.ض.
الإشارة في كافة عقود الضمان إلى إمكانية مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان من قبل المضمونين و/او المستفيدين من عقود الضمان في حال وجود اية شكوى تتعلق بعقود الضمان او ناتجة عن تلك العقود

إن وزير الإقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما المواد ٣ و٤ و٥ و١٠ و٣٥ و٤٦ و٤٧ منه،

بناءً على القرار رقم ٥/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨

(النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان) لا سيما المادتين ٤ و٨ منه،

بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٣/٢٦٥ ـ ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١،

وبناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

١ ـ على جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان أن تشير في كافة عقود الضمان التي تجريها إلى إمكانية مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة من قبل المضمونين و/أو المستفيدين من عقود الضمان على رقم أو أرقام الهاتف المخصصة لتلقي ومعالجة شكاوى المضمونين والمستفيدين وذلك في حال وجود أية شكاوى تتعلق بعقود الضمان أو ناتجة عنها بغية معالجة تلك الشكاوى بالطرق الإدارية والصلحية وتمكيناً للجنة من أداء مهامها.

٢ ـ تحقيقاً لما تقدم، تلتزم هيئات الضمان باعتماد الصيغة الواردة في الأنموذج الملحق بهذا القرار دون سواها وذلك في أسفل الصفحة الأولى من الشروط العامة ومن الشروط الخاصة لعقود الضمان حيث يبين هذا الأنموذج المعلومات الواجب ذكرها وكيفية إدراجها وطباعتها في أسفل الصفحة الأولى والشكل المعتمد لهذه الجهة.

٣ ـ تعتمد الصيغة المشار إليها باللغة العربية سواء كانت الشروط العامة أو الشروط الخاصة محررة باللغة العربية أم باللغة الأجنبية أم باللغتين معاً. إلا أنه في حال تحرير الشروط العامة أو الشروط الخاصة بإحدى اللغات الأجنبية سواء الى جانب اللغة العربية أم بمعزل عن أي نص عربي، فعلى هيئات الضمان وبالإضافة الى إدراج نص الصيغة باللغة العربية، أن تدرج على مسؤوليتها ترجمة صحيحة للصيغة المشار إليها وذلك باللغة الأجنبية نفسها المعتمدة في متن الشروط العامة أو الشروط الخاصة على أن تكون تلك الترجمة مصادق عليها من مترجم محلف وموافق عليها من لجنة مراقبة هيئات الضمان. ويجري إدراج نص الصيغة باللغة الأجنبية بشكل منفصل بعد نصها العربي. أمّا في حال كانت اللغة الأجنبية المعتمدة هي الفرنسية أو الإنكليزية فيجري الإلتزام بمضمون الترجمة الواردة في الأنموذج الملحق بهذا القرار دون سواها.

٤ ـ على هيئات الضمان إدراج المعلومات الوارد ذكرها في الأنموذج الملحق بهذا القرار وطباعتها على حدة داخل مستطيل كبير في أسفل الصفحة الأولى من الشروط العامة ومن الشروط الخاصة لعقد الضمان مفصولة عن مضمون البوليصة، على أن يصار الى اعتماد الخط Times New Roman سواء في نص الصيغة باللغة العربية أم الأجنبية بحجم ١٢ في النص العربي وبحجم ١٠ في النص الأجنبي وباللون الأحمر والحبر العريض Bold دون سواه باستثناء رقم أو أرقام الهاتف المخصصة لتلقي ومعالجة شكاوى المضمونين والمستفيدين والمعلومات المتعلقة بذلك كالإشارة الى وزارة الاقتصاد والتجارة ـ لجنة مراقبة هيئات الضمان حيث يقتضي اعتماد نوع الخط نفسه بحجم ١٤ في النص العربي وبحجم ١٢ في النص الأجنبي وباللون الأحمر والحبر العريض مسطراً Underlined وبشكل يتوسط المستطيل المذكور Centered.

٥ ـ إنفاذاً لمضمون هذا القرار، يعتمد رقم الهاتف المخصص لتلقي ومعالجة شكاوى المضمونين والمستفيدين والمذكور في الأنموذج الملحق بهذا القرار. على أن تقوم هيئات الضمان خلال مهلة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بملاءمة عقودها مع مضمونه وإدراج رقم مكتب معالجة شكاوى التأمين في عقود الضمان التي تجريها. أمّا في حال تغيير الرقم المعتمد أو اعتماد أرقام جديدة، فتقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بإبلاغ تلك الأرقام من كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان ليجري إدراجها في عقود الضمان الصادرة عنها. وعلى تلك الهيئات إدراج الأرقام الجديدة خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إبلاغها أي تغيير في الأرقام المعتمدة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٨ أيار ٢٠١٤

وزير الإقتصاد والتجارة

د. ألان حكيم

أنموذج لبيان كيفية إدراج المعلومات وطباعتها في أسفل الصفحة الأولى من الشروط العامة ومن الشروط الخاصة لعقد الضمان والشكل المعتمد لهذه الجهة

(في حال تحرير الشروط العامة أو الشروط الخاصة باللغة العربية فقط)

(مضمون الصفحة الأولى من الشروط العامة أو الشروط الخاصة)

مكتب معالجة شكاوى التأمين: ٠١/٩٩٩٠٦٩
لجنة مراقبة هيئات الضمان- وزارة الإقتصاد والتجارة
في حال وجود أية شكوى لم يجر حلها مع شركة التأمين تتعلق بعقد التأمين أو نتيجة عن هذا العقد، يمكن للمضمون و/أو للمستفيد مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة على رقم الهاتف المذكور أعلاه والمخصص لتلقي ومعالجة شكاوى التأمين بغية حل تلك الشكوى بالطرق الإدارية والصلحية وتمكيناً للجنة من أداء مهامها.

أنموذج لبيان كيفية إدراج المعلومات وطباعتها في أسفل الصفحة الأولى من الشروط العامة ومن الشروط الخاصة لعقد الضمان والشكل المعتمد لهذه الجهة

(في حال تحرير الشروط العامة أو الشروط الخاصة باللغة الفرنسية سواء إلى جانب اللغة العربية أو بمعزل عنها)

(مضمون الصفحة الأولى من الشروط العامة أو الشروط الخاصة)

مكتب معالجة شكاوى التأمين: ٠١/٩٩٩٠٦٩
لجنة مراقبة هيئات الضمان- وزارة الإقتصاد والتجارة
في حال وجود أية شكوى لم يجر حلها مع شركة التأمين تتعلق بعقد التأمين أو ناتجة عن هذا العقد، يمكن للمضمون و/أو للمستفيد مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة على رقم الهاتف المذكور أعلاه والمخصص لتلقي ومعالجة شكاوى التأمين بغية حل تلك الشكوى بالطرق الإدارية والصلحية وتمكينا للجنة من أداء مهامها.

Bureau de Traitement des Plaintes d`Assurance: 01/999069
Commission de Contrôle des Assurances- Ministère de l`Economie et du Commerce
En cas de plainte non résolue avec la compagnie d'assurance concernant le contrat d'assurance ou découlant de ce contrat, l'assuré et/ou le bénéficiaire peuvent se référer à la Commission de Contrôle des Assurances au Ministère de l'Economie et du Commerce au numéro de téléphone susmentionné dédié à la réception et au traitement des plaintes d'assurance dans le but de résoudre cette plainte par les moyens administratifs et conciliatoires et pour permettre à la Commission d`exercer ses fonctions.

أنموذج لبيان كيفية إدراج المعلومات وطباعتها في أسفل الصفحة الأولى من الشروط العامة ومن الشروط الخاصة لعقد الضمان والشكل المعتمد لهذه الجهة

(في حال تحرير الشروط العامة أو الشروط الخاصة باللغة الإنكليزية سواء إلى جانب اللغة العربية أو بمعزل عنها)

(مضمون الصفحة الأولى من الشروط العامة أو الشروط الخاصة)

مكتب معالجة شكاوى التأمين: ٠١/٩٩٩٠٦٩
لجنة مراقبة هيئات الضمان- وزارة الإقتصاد والتجارة
في حال وجود أية شكوى لم يجر حلها مع شركة التأمين تتعلق بعقد التأمين أو ناتجة عن هذا العقد، يمكن للمضمون و/أو للمستفيد مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة على رقم الهاتف المذكور أعلاه والمخصص لتلقي ومعالجة شكاوى التأمين بغية حل تلك الشكوى بالطرق الإدارية والصلحية وتمكيناً للجنة من أداء مهامها.

Insurance Complaints Handling Office: 01/999069
Insurance Control Commission- Ministry of Economy and Trade
In case of any complaint being unresolved with the insurance company relating to the insurance contract or arising from this contract, the insured and/or the beneficiary may refer to the Insurance Control Commission in the Ministry of Economy and Trade at the above mentioned telephone number dedicated to the reception and handling of insurance complaints for the purpose of resolving this complaint by administrative and conciliatory means and to enable the Commission to exercise its functions.